

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 71 01 40411		400 درهم	نشرة مداوات مجلس النواب.....
المفتوح بالخرزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط		200 درهم	نشرة مداوات مجلس المستشارين.....
		200 درهم	نشرة الإعلانات القانونية والإدارية.....
		300 درهم	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
		300 درهم	نشرة الترجمة الرسمية.....
		200 درهم	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
صفحة	صفحة
<p>إقليم تاونات.. - نزع ملكية قطعة أرضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.00.747 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بقرية بامحمد بإقليم تاونات وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....</p> <p>2407</p>	<p>نصوص عامة</p> <p>اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا تهدف إلى تقليد الزواج الضريبي ومنع التهريب الجاني في ميدان الضرائب على الخـلـ</p> <p>ظهير شريف رقم 1.00.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي ازدواج الضريبي ومنع التهريب الجاني في ميدان الضرائب على الدخل.....</p> <p>2397</p>
<p>عمالة أكادير - ادا وتنان.. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.</p> <p>مرسوم رقم 2.00.750 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار أغروض بجماعة بنسركاو بعمالة أكادير - ادواتان وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض.....</p> <p>2407</p>	<p>المعادلات بين الشهادات.</p> <p>قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</p> <p>2406</p>
<p>إقليم سطات.. - ضم قطعتين أرضيتين.</p> <p>مرسوم رقم 2.00.745 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإلزام بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتين أرضيتين مخزنتين كانتتين بقبيلة أولاد عيو بدائرة برشيد بإقليم سطات.....</p> <p>2408</p>	

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1167.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2413
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1168.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2413
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1169.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي..... 2414
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2414
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2415
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1172.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2415
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1173.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2416
- قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1174.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 2417
- قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1175.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 2417

صفحة

إقليم قلعة السراغنة. - ضم قطعة أرضية.

- مرسوم رقم 2.00.770 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة..... 2408

إقليم خريبكة. - ضم قطعتين أرضيتين.

- مرسوم رقم 2.00.771 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتين أرضيتين مخزنتين كائنتين بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة..... 2408

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

- قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1117.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2409
- قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1118.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2409
- قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1054.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2409
- قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1055.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2410

تعيين أمر مساعد بالصرف.

- قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1119.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 2410

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة الداخلية.**

- مرسوم رقم 2.99.1041 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) يتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس الجماعات ومجالس المجموعات الحضرية..... 2411
- مرسوم رقم 2.00.1043 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد شروط التعيين وأجرة الكاتب العام والمكلفين بالدراسات والمكلفين بمهمة بالمجلس الجهوي..... 2412

نصوص عامة

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية كيفما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من تقويت أموال عقارية أو منقولة والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأجور المؤداة من طرف المقاولات.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(I) الضريبة العامة على الدخل ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

(III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والمداخيل المماثلة لها ؛

(IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(V) واجب التضامن الوطني ؛

(VI) الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛

(VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن تداول الأسهم وحصص المشاركة.

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي : «الضريبة المغربية».)

(ب) فيما يخص جمهورية كوريا :

(I) الضريبة على الدخل ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

(III) الضريبة على السكن ؛ و

(IV) الضريبة الخاصة بالتنمية القروية.

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي : «الضريبة الكورية».)

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإشعار بعضهما البعض على أهم التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية المتعاقبة.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مغايرا :

(أ) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي فإنه يشمل كل منطقة متاخمة للمياه الإقليمية للمملكة المغربية والتي طبقاً للقانون الدولي قد تم أو قد يتم لاحقاً تعيينها طبقاً لقوانين المملكة المغربية كمنطقة تمارس عليها حقوقها السيادية أو سلطتها القضائية المتعلقة بامتداد البحر وتحت سطح الأرض ومواردها الطبيعية ؛

ظهير شريف رقم 1.00.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 36.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.02 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بسيول في فاتح يونيو 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل. وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا تهدف إلى تقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتا الدولتين المتعاقدين.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي - حسب مقتضيات الفقرة الأولى - مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم وتحت تصرفه، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) :

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو لم يتوفر له سكن دائم وتحت تصرفه في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن أو لا يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تفصل في القضية باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» كل منشأة ثابتة للأعمال تمارس فيها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

(أ) مقر إدارة ؛

(ب) فرعا ؛

(ج) مكتبا ؛

(د) مصنعا ؛

(هـ) مشغلا ؛

(و) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) مكان للبيع ؛ و

(ط) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تركيب شريطة أن تتعدى مدة إنجازها 8 أشهر.

3 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» إذا كانت :

(أ) تستعمل المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاوله ؛

(ب) البضائع التي تملكها المقاوله مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

(ج) البضائع التي تملكها المقاوله مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مقاوله أخرى ؛

(ب) يعني لفظ «كوريا» الجمهورية الكورية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، فإن لفظ كوريا يشمل كل منطقة متاخمة للمياه الإقليمية للجمهورية الكورية والتي طبقا للقانون الدولي قد تم أو قد يتم لاحقا تعيينها طبقا لقوانين الجمهورية الكورية كمنطقة تمارس عليها الجمهورية الكورية حقوقها السيادية أو سلطتها القضائية المتعلقة بامتداد البحر وتحت سطح الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

(ج) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» كوريا أو المغرب حسب سياق النص ؛

(د) يعني لفظ «ضريبة» الضريبة الكورية أو الضريبة المغربية حسب سياق النص ؛

(هـ) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛

(و) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا تفرض عليه الضريبة ؛

(ز) تعني عبارتا «مقاوله دولة متعاقدة» و«مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي كل مقاوله يديرها مقيم بدولة متعاقدة وكل مقاوله يديرها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) يعني لفظ «مواطن» :

I. - كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛

II. - كل شخص معنوي أو شركة للأشخاص أو جمعية تم إحداثها بتلك الصفة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في دولة متعاقدة ؛

(ط) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» كل نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستخدمها مقاوله تابعة لدولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستخدم إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ي) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

I. - فيما يخص كوريا وزير المالية والاقتصاد أو ممثله المرخص له في ذلك ؛ و

II. - فيما يخص المغرب وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 - لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تعريفها يجب أن يعطى لها، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا، نفس المعنى الذي يعطيه لها، في ذات الوقت، قانون هذه الدولة المتعاقدة المنظم للضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» كل شخص يكون وفقا لقوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقره المركزي أو مكتبه الرئيسي أو مقر إدارته أو كل معيار آخر ذي طابع متشابه، ويشمل كذلك هذه الدولة وكل فرع سياسي آخر أو جماعة محلية لهذه الدولة. غير أن هذه العبارة لا تشمل كل شخص لا يخضع للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل المتأتية من هذه الدولة.

بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالمتلكات العقارية، والحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز لاستغلال المناجم المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر البواخر، السفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو الإيجار وكذلك عن كل شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة أيضاً على المداخل المتأتية من الممتلكات العقارية لمقاول ما وكذلك على مداخل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

1 - إن أرباح مقاول تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت المقاول تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، فإذا مارست المقاول نشاطها على هذا الشكل، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة، عندما تمارس مقاول تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أنشئت مقاول متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقاول المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة سواء تم تحقيق ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى.

4 - لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لكونها اقتصر على شراء بضائع أو سلع للمقاول.

5 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد سوف لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحه البحرية والنقل الجوي

1 - لا تخضع للضريبة، الأرباح المتأتية من استغلال سفن أو طائرات دولة متعاقدة في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

د) منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط بغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمقاول ؛

هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد ممارسة أنشطة أخرى ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاول ؛

و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض ممارسة مجموع الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والنتيجة عن الجمع بينها - ذات طابع إعدادي أو إضافي.

4 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، عندما يعمل شخص غير الوكيل المتمتع بوضع قانون مستقل الذي تطبق عليه الفقرة السادسة باسم مقاول ما وله في دولة متعاقدة سلطة يمارسها اعتيادياً تخول له إبرام عقود باسم المقاول ، هذه المقاول تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزاول للمقاول ، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة (3) والتي تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال ، لا تمكن من اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة.

5 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة تعتبر مقاول للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء أنشطتها المتعلقة بإعادة التأمين ، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت تقبض علاوات فوق تراب هذه الدولة الأخرى أو تقوم فيها بتأمين مخاطر محلية بواسطة شخص غير العون المتمتع بوضع قانون مستقل والذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 6.

6 - لا تعتبر المقاول متوفرة على مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد كونها تزاول فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الوكيل موجهة في مجموعها أو في معظمها لصالح المقاول، ولا يعتبر هذا الوكيل متمتعاً بوضع قانوني مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو مراقبة من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخل العقارية

1 - إن المداخل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها المداخل الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية وتوابع الملكية العقارية والتجهيزات المستعملة في الفلاحة أو الغابة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون العام المتعلقة

2 - غير أنه تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص، وذلك حسب قوانين تلك الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

(أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح، إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة التضامن) التي في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأس مال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح.
(ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة وذلك فيما يخص الأرباح التي تستعمل لأداء الإتاوات.

3 - باستثناء الديون، تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم، أو حقوق أخرى تساهم في الأرباح وكذا مداخل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح نشاطا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وعندما ترتبط المساهمة الموجبة لحصص الأرباح فعليا بها، في هذه الحالة يتم تطبيق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تفرض أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة، ما عدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى. كما لا يمكنها أن تقطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

6 - عندما تكون لشركة مقيمة في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يمكن إخضاعها للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لتشريعها الداخلي، لكن هذه الضريبة لا يمكنها أن تتجاوز 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح المؤسسة المستقرة المنسوبة إليها، أداء الضريبة على الشركات المتعلقة بالأرباح.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

(1) إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة، والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة ملاحية بحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل يعتبر المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

2 - لأغراض هذه المادة فإن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة والمتأتية من استغلال بواخر أو طائرات في حركة النقل الدولي تشمل من بين أشياء أخرى الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه المداخل تابعة للمداخل التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في شركة مختلطة أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

عندما :

1 - (أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة ومقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى. وعندما تكون المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

2 - عندما تدخل دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة - وتخضع للضريبة تبعا لذلك - أرباحا أخضعت عليها للضريبة مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة على هذا الشكل أرباحا كان من الممكن تحقيقها بواسطة مقاولة الدولة الأولى، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي تلك التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تعمل على التسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المحصلة عن هذه الأرباح. ومن أجل تحديد هذه التسوية، تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية، وإذا كان من الضروري فيمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتشاور فيما بينها.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

1 - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، قد تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الإتاوات يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة الموضوعية على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

(أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات المستحقة على حقوق المؤلف وأداءات أخرى مماثلة لها المتلفة بالإنتاج والنسخ لكل عمل أدبي أو درامي أو موسيقي أو فني باستثناء الإتاوات المتعلقة بأفلام سينماتوغرافية والأشرطة أو تسجيلات الفيديو التي تم البث التلفزيوني.

(ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات في جميع الحالات الأخرى.

(3) يقصد بلفظ «الإتاوات» كما هو مستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها اعتبارا لاستعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية أو أشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي، أو أية براءة الاختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي أو لاستعمال معلومات تهم التجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية.

(4) لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات نشاطا ما بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنها الإتاوات مرتبطا بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو 14 حسب الحالات.

(5) تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون مؤدي هذه الإتاوات مقيما بتلك الدولة نفسها. غير أنه إذا كان مؤدي الإتاوات - سواء كان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها استحقاق الإتاوات والتي تولدت عن هذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة فإن هذه الإتاوات تعتبر متأتية من الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

(6) إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط مؤدي الإتاوات بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وكان مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين مؤدي الإتاوات والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

(1) إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الأملاك العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، قد تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

(3) بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2 فإن الفوائد الواردة:

(أ) من المغرب والمؤداة إلى حكومة الجمهورية الكورية أو إلى البنك المركزي بكوريا (البنك الكوري) يجب أن تعفى من الضريبة في المملكة المغربية:

(ب) من كوريا والمؤداة إلى حكومة المملكة المغربية أو إلى البنك المركزي بالمغرب (بنك المغرب) يجب أن تعفى من الضريبة في جمهورية كوريا؛ و

(ج) على الفوائد المؤداة على البيع بالقرض لكل تجهيز صناعي أو علمي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المستفيد مقيما بها.

(4) يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العالوات والحصص المرتبطة بهذه السندات.

(5) لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الواردة منها الفوائد نشاطا ما بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، وفي حالة كون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 7.

(6) تعتبر الفوائد واردة من دولة متعاقدة عندما يكون مؤدي هذه الفوائد تلك الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة، غير أنه عندما يكون مؤدي الفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي يفرض أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

(7) إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط مؤدي الفوائد بالمستفيد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وكان مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين مؤدي الفوائد والمستفيد، في غياب مثل هذه العلاقات فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

(1) إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

أ - أن يتواجد المستفيد بالدولة الأخرى لمدة فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية ؛

ب - وأن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل، أو نيابة عنه، غير مقيم بالدولة الأخرى ؛

ج - وأن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

(3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة والواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقبوضة من مزاوله عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي بواسطة مقاوله تابعة لدولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفتها عضو مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

(1) بصرف النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15 فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي، يمكن أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(2) عندما تكون مداخل الأنشطة الشخصية الممارسة من طرف فنان استعراضى أو رياضي ليست مخصصة للفنان أو الرياضي بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل - بصرف النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و 15 - قد تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي.

(3) بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية في هذه المادة، فإن المداخل المحصل عليها بواسطة فنان استعراضى أو رياضي عن الأنشطة الممارسة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة، إذا كانت الزيارة لهذه الدولة تتحملها كليا أو في غالبيتها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية تابعين لها.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

(1) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المرتبات المماثلة التي تدفع لفائدة مقيم بدولة متعاقدة لمزاوله عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ويطبق هذا الحكم كذلك على الإيرادات العمرية المؤداة لفائدة مقيم بدولة متعاقدة.

(2) إن الأرباح المتأتية من تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاوله دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو المتأتية من أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة بما فيها الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة، قد تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(3) كما أن الأرباح المتأتية من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح المتأتية من الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها المؤسسة.

(4) إن الأرباح الناتجة عن أسهم غير تلك المتداولة في بورصة معتمدة والتابعة لشركة تتكون ملكيتها أساسا من ملك عقاري والموجودة بدولة متعاقدة يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

(5) إن الأرباح المتأتية من تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

(1) إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من مزاوله مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت له بصفة منتظمة قاعدة ثابتة لممارسة مهنته في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كانت له مثل هذه القاعدة فإن الدخل يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى، لكن فقط عندما تكون هذه المداخل منسوبة لهذه القاعدة الثابتة المذكورة.

(2) تشمل عبارة «مهنة حرة» على الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

(1) مراعاة لمقتضيات المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة لمزاوله عمل ما، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ماعدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن الرواتب المقبوضة بهذه الصفة قد تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من عمل يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

المادة الواحدة والعشرون

الأساتذة والباحثون

- (1) إن الشخص الذي يزور دولة متعاقدة بناء على دعوة من هذه الدولة، من جامعة عمومية أو من أية مؤسسة تربوية أو ثقافية أخرى والمعترف لها بهدفها الغير الربحي من طرف حكومة هذه الدولة، وذلك في إطار برنامج التبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز السنتين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء أبحاث لهذه المؤسسة والذي هو مقيم أو كان مقيما مباشرة قبل هذه الزيارة بالدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في الدولة الأولى المذكورة على المرتبات المدفوعة على هذا الأساس، شريطة أن تكون ناتجة عن موارد خارج هذه الدولة.
- (2) إن مقتضيات الفقرة الأولى لا تطبق على المرتبات المدفوعة من أجل أبحاث أنجزت ليس للمصلحة العامة لكن أساسا للمصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص محددين.

المادة الثانية والعشرون

مداخل أخرى

- (1) إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- (2) لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخل غير المداخل المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من هذه المداخل لكونه، مقيما بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أعمالا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وأن يكون الحق أو الملك الذي تولدت عنه المداخل مرتببا بها فعليا. وفي هذه الحالة تطبق - حسب الحالات - مقتضيات المادة 7 أو المادة 14.

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الازدواج الضريبي

- 1 - في حالة مقيم بكوريا، فإن تفادي الازدواج الضريبي يتم بالطريقة الآتية :
- (أ) مع مراعاة القانون الجنائي الكوري المتعلق بالخصم من الضريبة الكورية عن الضريبة المستحقة في دولة أخرى غير كوريا (مع عدم التأثير على المبدأ العام للاتفاقية)، فإن الضريبة المغربية المستحقة (ماعدا - في حالة حصص الأرباح - الضريبة المستحقة على الأرباح المولدة لخصم الأرباح هاته) طبقا للقوانين المغربية ولمقتضيات هذه الاتفاقية، إما مباشرة، أو عن طريق الخصم برسم المداخل من مصادر مغربية، سيتم خصمها من الضريبة الكورية المستحقة على هذا الدخل.
- غير أن هذا الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الكورية المتعلقة بهذه العناصر من المداخل المحصل عليها من المغرب.
- (ب) إن الضريبة المستحقة المشار إليها في المقطع (أ) أعلاه، طبقا

(2) إن المعاشات والإيرادات العمرية المؤداة والأداءات الأخرى الدورية أو العرضية والمدفوعة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو من طرف إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن إيراداته الشخصية لا يمكن أن تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

- (1) أ) إن الرواتب والأجور والمرتبات الأخرى المماثلة باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان المستفيد من هذا المرتب مقيما بهذه الدولة والذي :

I - يحمل جنسية هذه الدولة، أو

II - لم يصبح مقيما بهذه الدولة لجرد تقديم الخدمات فقط.

- (2) أ) إن المعاشات المؤداة أو المستخلصة من طرف صندوق مستحدث من لدن دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لصالح شخص طبيعي برسم عمل سابق لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- ب) غير أن هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.
- (3) تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أعمال تقوم بها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.
- (4) تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 كذلك على المرتبات والمعاشات المؤداة من طرف :

أ - فيما يخص كوريا :

- البنك الكوري،

ب - فيما يخص المغرب :

- البنك المركزي المغربي.

المادة العشرون

الطلبة والمتمرنون

إن المبالغ التي يتلقاها طالب أو متمرن بصفته مقيما أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه من أجل تغطية مصاريف معيشته، دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف شركة دولة متعاقدة تكون من أجل تحديد أرباح هذه المقاول الخاضعة للضريبة قابلة للخصم بنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لمقيم بالدولة الأولى المشار إليها وكذلك فإن ديون مقاول دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم من أجل تحديد رأس مال المقاول الخاضع للضريبة بنفس الشروط كما لو كانت مقترضة من مقيم بالدولة الأولى المذكورة.

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلا أو بعضا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى، لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عينا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

6 - بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، فإن مقتضيات هذه المادة تطبق على الضرائب كيفما كان نوعها وطبيعتها.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيإمكانه وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع هذه الحالة إلى السلطة المختصة في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من أول إشعار بالتدبير الذي ترتب عنه فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين لهذه السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية وتطبيق الاتفاقية كيفما كانت الأجال المعمول بها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوي بالاتفاق الودي أية صعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تفادي الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد بشأنها مقتضيات في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بما في ذلك اللجوء إلى لجنة مشتركة تجمع ممثلها بغرض الوصول إلى اتفاق حول المعنى الوارد في الفقرات السابقة.

للتشريع الداخلي، تعتبر متضمنة للضريبة التي كان من الممكن أن تكون مستحقة الأداء في غياب الأحكام القانونية المتعلقة بالتخفيض الضريبي، وكذا الإعفاء أو التثجيلات الجبائية الأخرى الممنوحة من طرف الدولة المتعاقدة من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية، وكذا مقتضيات المواد 10 و 11 و 12 من هذه الاتفاقية.

2 - في حالة مقيم بالمغرب، فإن تفادي الازدواج الضريبي يتم بالطريقة الآتية :

عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمدخيل قد تفرض عليها الضريبة في كوريا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب يمنح على الضريبة المغربية التي يحصل عليها عن مدخيل هذا المقيم خصما بمبلغ يساوي الضريبة المستحقة على هذا الدخل في كوريا. ومع ذلك فإن هذا الخصم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الضريبة المغربية على الدخل المحسوب قبل الخصم والمتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في كوريا.

3 - إن المدخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة في دولة متعاقدة، تؤخذ بعين الاعتبار من أجل حساب سعر الضريبة المطبق في هذه الدولة المتعاقدة.

4 - إن الدين الضريبي المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة لا يتم منحه عندما تكون المدخيل أو الأرباح التي توجب أداء الضريبة إلا إذا كان الإعفاء أو التخفيض الضريبي الممنوحين والمشار إليهما في تلك الفقرة ناتجين أو مستحقين بعد فاتح يناير 2009.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها يخالف أو يكون أكثر عينا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى المتواجدين في نفس الوضعية خصوصا فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم كذلك بغض النظر عن مقتضيات المادة الأولى على الأشخاص الذين ليسوا مقيمين بدولة متعاقدة أو بكتلا الدولتين المتعاقدين.

2 - إن الأشخاص الذين ليسوا مواطني أية دولة ويقومون في دولة متعاقدة لا يخضعون في كلتا الدولتين لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها تخالف أو تكون أكثر عينا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية.

3 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة أقل أفضلية من التي تفرض على مقاولات هذه الدولة الأخرى، التي تمارس نفس النشاط ولا يمكن تأويل هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو تخفيفات أو تخفيضات من الضرائب وذلك بالقدر الذي تمنحه لمقيميها أنفسهم حسب حالتهم أو أعبائهم العائلية.

4 - في غير الحالات التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية من أجل تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المعنية في الاتفاقية، على أن تكون الضرائب التي يستهدفها لا تتعارض مع الاتفاقية. ويجب أن لا تقيد المادة الأولى تبادل المعلومات، وتبقى المعلومات المتبادلة سرية كما لو كان الأمر يتعلق بمعلومات محصل عليها عند تطبيق التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يتم الإدلاء بها إلا إلى الأشخاص والسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي لها علاقة بفرض أو تحصيل الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية أو تطبيقها أو المتابعات القانونية من أجلها أو استئناف الأحكام الصادرة بشأنها، ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الغايات. ويمكن الإدلاء بهذه المعلومات خلال الجلسات العمومية في المحاكم وعند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة بـ :

- أ - اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها قانونا أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ج - تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المعتمدون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بناء على أحكام أوافق خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

- 1 - تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق المصادقة بسيول في أقرب وقت ممكن وتدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الخامس عشر بعد تبادل وثائق المصادقة.
- 2 - ويسري مفعول هذه الاتفاقية :

(أ) في المغرب :

(I) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لتلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ ؛ و

(II) فيما يخص الضرائب الأخرى برسم السنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لتلك التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) في كوريا :

(I) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر، في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لتلك التي دخلت هذه الاتفاقية خلالها في حيز التنفيذ ؛ و

(II) فيما يخص الضرائب الأخرى برسم السنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لتلك التي تم خلالها دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون

إلغاء الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول باستمرار ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة حيث يمكن لكل دولة متعاقدة أن تبعت للدولة المتعاقدة الأخرى الإشعار بذلك عن الطريق الدبلوماسي، في أو قبل اليوم الثلاثين من يونيو في كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لتلك التي تم خلالها تبادل وثائق المصادقة، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

(أ) في المغرب :

(I) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر بالنسبة للمبالغ المؤداة أو المخصومة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لتلك التي تم خلالها الإخطار ؛ و

II. - فيما يخص الضرائب الأخرى، على السنوات الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لتلك التي تم خلالها الإخطار.

(ب) في كوريا :

(I) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر بالنسبة للمبالغ المؤداة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لتلك التي تم خلالها الإخطار ؛ و

(II) فيما يخص الضرائب الأخرى بالنسبة للمبالغ المؤداة للسنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لتلك التي تم خلالها الإخطار.

وإثباتا لذلك، قام المفوضان المخول لهما بذلك قانونا من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط بتاريخ 27 يناير 1999 في نظيرين أصليين باللغات الكورية والعربية والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التؤول، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية كوريا :

عن حكومة الملكة المغربية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية إحدى الشهاداتين التاليتين :

- Qualification manager spécialisé en management - Université Mendeleev de la technologie chimique de Russie.
- Diplôme d'organisation et d'administration d'entreprises - Université des sciences économiques d'Athènes - Grèce.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 11 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.750 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار اغروض بجماعة بنسركاو بعمالة أكادير - ادواتان وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛ ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 شوال 1418 (28 يناير 1998) إلى فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) ؛ ويقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار اغروض بجماعة بنسركاو بعمالة أكادير - ادواتان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعتين الأرضيتين في المخطط	إسم المالكين ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	إسم وعنوان المالك
1	الملك المدعو «يونس» موضوع الرسم العقاري رقم 09/26124 (جزء)	6751 (بالتر المربع)	الشركة المنبئة العقارية مبروكة الكائن مقرها الاجتماعي برقم 15، زنقة 4، تجرئة كلوداويل، الدار البيضاء 02.
2	الملك المدعو «مريم» موضوع الرسم العقاري رقم 09/26125 (جزء)	536	نفس مالك القطعة رقم 1 أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.747 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بقرية بامحمد بإقليم تاونات وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 سبتمبر إلى 2 ديسمبر 1998 ؛ ويقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بقرية بامحمد بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية، مساحتها التقريبية ستة آلاف وتسعمائة وواحد وخمسون مترا مربعا (6.951 م²) تخرج من الملك المسمى «سكام - القرية» موضوع مطلب التحفيظ رقم 37/2644 الكائن ببلدية القرية بإقليم تاونات، في ملك الشركة التعاونية الفلاحية المغربية بفاس الكائن مقرها الاجتماعي بطريق عين قادوس بفاس وكما أن حدودها مرسومة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/800 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة، مساحتها ألفا ومائتي متر مربع (1.200 م²)، تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 22/9313، المسجل تحت رقم 24 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر توغوان.

مرسوم رقم 2.00.771 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتين أرضيتين مخزنتين كائنتين بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنتان كائنتان بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة، مساحتهما الإجمالية ألف وأربعمائة وعشرة أمتار مربعة (1410 م²)، تخرجان من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 2486/ت، المسجل تحت رقم 30 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بخريبكة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.00.745 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتين أرضيتين مخزنتين كائنتين بقبيلة أولاد عبو بدائرة برشيد بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنتان كائنتان بقبيلة أولاد عبو بدائرة برشيد بإقليم سطات، مساحتهما الإجمالية أربعة آلاف وأربعمائة وواحد وسبعون مترا مربعا (4.471 م²)، تخرجان من الملكين المخزنيين موضوعي مطلب التحفيظ رقم 19137/س والرسم العقاري رقم 23564/س، المسجلين على التوالي تحت رقمي 966 و62 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بسطات والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر توغوان.

مرسوم رقم 2.00.770 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم جلال، رئيس الأمن الإقليمي بالعرائش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لكاتب النوبة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1054.00 صادر في 7 نبي الحجة 1421 (8 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوغمر و تقوان.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1117.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله محسون، رئيس الأمن الإقليمي بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1118.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نجات رشدي، مديرة الشؤون العامة والسيد عبد الحميد الزاكي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : العربي عجول.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1119.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

ويعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الأمن الإقليمي لسيدي قاسم، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : العربي عجول.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1055.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولاسيما الفصلين 3 و 73 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجات رشدي، مديرة الشؤون العامة والسيد عبد الحميد الزاكي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية قصد المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية، كما يفوض إليهما الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على سندات الطلب.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات ومساعدوهم ورؤساء المجموعات الحضرية ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري الإجمالي على النحو التالي :

1 - الجماعات الحضرية والقروية :

(بالدرهم)

المساعدون	الرؤساء	الجماعات
700	1.400	- الجماعات القروية.
1.000	2.100	- البلديات البالغ عدد سكانها 25.000 فما دون.
1.300	2.700	- البلديات المتراوح عدد سكانها بين 25.001 و100.000.
1.500	3.500	- البلديات المتراوح عدد سكانها بين 100.001 و225.000.
2.000	4.000	- البلديات التي يفوق عدد سكانها 225.000.

2 - المجموعات الحضرية :

(بالدرهم)

المساعدون	الرؤساء	المجموعات الحضرية
3.000	6.000	- الدار البيضاء والرباط.
2.500	5.000	- فاس ومراكش وطنجة وسلا ومكناس ووجدة.
2.000	4.000	- القنيطرة وتطوان وأسفي وأكادير وتمارة وتازة.

المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين التعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لرؤساء المجموعات الحضرية ومساعدوهم وتلك الممنوحة لرؤساء مجالس الجماعات ومساعدوهم.

المادة الخامسة

ترصد التعويضات عن المهام والتمثيل المشار إليها في المادتين الأولى والثالثة أعلاه لتسديد بعض المصاريف الخاصة وجميع التكاليف المرتبطة بالمهام المطابقة.
وتؤدى عند انتهاء كل شهر.

المادة السادسة

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات ومساعدوهم وأعضاء المجالس الجهوية الآخرون ورؤساء مجالس الجماعات ومساعدوهم ورؤساء مجالس المجموعات الحضرية ومساعدوهم عن عمليات التنقل التي تستلزمها المصلحة تعويضات عن التنقل والإقامة تحدد مبلغها كما يلي :

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.99.1041 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) يتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس الجماعات ومجالس المجموعات الحضرية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ولا سيما المادة 39 منه ؛
وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولا سيما الفصلين 53 و66 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رؤساء المجالس الجهوية ونواب الرؤساء والمقرر العام للميزانية وكاتب المجلس ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري الإجمالي على النحو التالي :

- رئيس المجلس الجهوي 7.000 درهم ؛
- النائب الأول لرئيس المجلس الجهوي 5.000 درهم ؛
- النائب الثاني لرئيس المجلس الجهوي 4.000 درهم ؛
- نواب الرؤساء الآخرون 3.000 درهم ؛
- المقرر العام للميزانية 2.000 درهم ؛
- المقرر المساعد 1.000 درهم ؛
- كاتب المجلس 2.000 درهم ؛
- الكاتب المساعد 1.000 درهم.

المادة الثانية

يجوز الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لرؤساء مجالس الجماعات ومساعدوهم أو رؤساء المجموعات الحضرية ومساعدوهم.

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (30 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام للجهة من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم يخول التوظيف في إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار معادل، والمتوفر على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في القطاع العمومي أو الشبه عمومي أو الخاص بعد نيل الدبلوم.

يتقاضى الكاتب العام للجهة الأجرة والامتيازات المخصصة لفائدة رؤساء الدواوين الوزارية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.95.162 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1416 (10 أكتوبر 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

إن شروط التعيين في منصب مكلف بالدراسات لدى المجلس الجهوي وكذا أجرته محددة بموجب المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، كما تم تغييره.

المادة الثالثة

يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة لدى المجلس الجهوي من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم يخول التوظيف في إطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو إطار معادل.

يتقاضى المكلفون بمهمة أجرة شهرية جزافية معادلة لتلك التي يتقاضاها رئيس الكتابة الخاصة للوزير، كما تم تحديدها في الظهير الشريف رقم 1.95.162 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1416 (10 أكتوبر 1995) المذكور أعلاه.

المادة الرابعة

إن التعيين في مهمة كاتب عام للجهة ومنصبي مكلف بالدراسات ومكلف بمهمة لدى المجلس الجهوي قابل بذاته للرجوع فيه.

إن التعيين في مهمة كاتب عام للجهة وفي مناصبي مكلف بالدراسات ومكلف بمهمة لدى المجلس الجهوي، يتم طبقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.96 المشار إليه أعلاه، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المفتوحة في هذا الصدد بميزانية كل جهة.

المادة الخامسة

إن الموظفين المعيّنين ككتاب عامين للجهة ومكلفين بالدراسات ومكلفين بمهمة لدى المجالس الجهوية يلحقون من أطرهم الأصلية طبقاً للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، بينما يعين المترشحون الآخرون بعقد يجري عليه القانون العادي.

- فيما يخص رؤساء المجالس الجهوية والمجموعات الحضرية : المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة المرتبين في المجموعة I ؛

- فيما يخص رؤساء مجالس الجماعات ونواب رؤساء المجالس الجهوية ونواب رؤساء المجموعات الحضرية : المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة المرتبين في المجموعة II ؛

- فيما يخص نواب رؤساء مجالس الجماعات وأعضاء المجالس الجهوية : المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة المرتبين في المجموعة III.

المادة السابعة

تقتطع التعويضات عن المهام والتمثيل والتعويضات عن التنقل والإقامة المحددة بهذا المرسوم من الاعتمادات المدرجة في ميزانيات الجهات والجماعات والمجموعات الحضرية المعنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وينسخ ابتداء من هذا التاريخ الأخير المرسوم رقم 2.78.268 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) بتجديد التعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل الممنوحة لرؤساء مجالس الجماعات وأعضاء مكاتبها.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف،

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.00.1043 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد شروط التعيين وأجرة الكاتب العام والمكلفين بالدراسات والمكلفين بمهمة بالمجلس الجهوي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 51 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بوضعية أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.95.162 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1416 (10 أكتوبر 1995) ؛

- الاقتصاد العام منصب واحد (1) ؛
- تدبير المقاولات منصب واحد (1).
تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه
الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة
والتسيير بطنجة قبل 10 نوفمبر 2000.
وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1168.00
صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء
مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419
(21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من
شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99
الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم
بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس،
مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة
15 ديسمبر 2000) وذلك في التخصصات التالية :

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا
المرسوم الذي يتم نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1167.00
صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء
مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419
(21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من
شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99
الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم
بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، مباراة لتوظيف
أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 نوفمبر 2000)
وذلك في التخصصين التاليين :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 نوفمبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

منصب واحد (1) : Electrotechnique, électronique de puissance -

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي قبل 10 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

- العلوم القانونية أربعة مناصب (4) ؛

- الرياضيات المطبقة على العلوم الاقتصادية

وعلوم التدبير منصب واحد (1) ؛

- الجغرافية الاقتصادية منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس قبل 26 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1169.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

- شعبة الاقتصاد (تخصص اقتصاد المقاولات) .. منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 26 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1172.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف سبعة (7) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 نوفمبر 2000) وذلك في التخصصات التالية :

- العلوم القانونية ثلاثة مناصب (3) :

- العلوم الاقتصادية والتسيير ثلاثة مناصب (3) :

- الإعلاميات منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات قبل 10 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 من جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 نوفمبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

- المعلومات منصب واحد (1).
تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط قبل 10 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتقويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وآدابها منصب واحد (1).
تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة قبل 26 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتقويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1173.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1174.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2361.93 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كيفية إجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة مساعدين (دورة 8 نوفمبر 2000) وذلك في التخصصات التالية :

قسم العلوم الأساسية :

* التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح المرضي..... منصب واحد (1).

قسم العلوم السريرية :

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم أمراض العيون ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن يصل طلب الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 8 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1175.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما الفصول 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة ؛

وبإقتراح من قيود الكلية المعنية ؛

ويعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف سبعة (7) أساتذة مبرزين (دورة 20 نوفمبر 2000) في التخصصات التالية :

العلوم السريرية :

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم الأمراض العصبية منصب واحد (1) ؛

- التخدير والإنعاش منصب واحد (1) .

* علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة الأطفال منصب واحد (1) ؛

- علم أمراض الأذن والأنف والحنك منصبان اثنان (2) ؛

- علم أمراض المسالك البولية منصب واحد (1) ؛

- علم الجروح والتجبير منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 20 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.